

الجمهورية العربية السورية

هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ١٣٨٠

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥ .
وعلى أحكام القرار / ١٠٠ / ٥٣ / م / تاريخ ٢٠٠٦ / ١١ / ٥ .
وعلى اقتراح مدير عام الهيئة .

يقرر ما يلي:

مادة ١ - تلتزم جميع شركات التأمين السورية بالحصول على موافقة مسبقة من هيئة الإشراف على التأمين قبل اكتتابها أية أخطار ذات طبيعة خاصة أو مما يقع خارج نطاق اتفاقيات إعادة التأمين التي لديها، أو ما يقتضي إسنادها كاملة أو شبه كاملة في أسواق إعادة التأمين الاختيارية .

مادة ٢ - إذا حصلت الشركة على موافقة الهيئة المطلوبة في المادة الأولى من هذه القرار يجب عليها تقاضي قسط التأمين كاملاً بالدولار الأمريكي أو باليورو، وإيداعه في حسابها المفتوح لدى المصرف الذي تتعامل معه وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٠٠ / ٣١ تاريخ ٢٠٠٦ / ٦ / ٢٨ . والتعليمات المعممة بكتاب الهيئة تاريخ ٢٠٠٦ / ٩ / ٢٤ . وذلك مع عدم الإخلال بمضمون تعميم الهيئة تاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٦ الخاص بوجوب اعتماد العملة الوطنية في جميع العقود التأمينية .

مادة ٣ - في حال الأخطار الكبيرة والأخطار الناشئة عن عقود (توريد أو تنفيذ أو أشغال) خارجية والتي يمكن إسنادها جزئياً تحت الاتفاقية، فإنه يُطلب إلى الشركة:

- أ- عرض الخطر على شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين و باقي الشركات لاكتتاب جزء منه لا يتجاوز حدود ما تسمح به اتفاقيات إعادة التأمين النسبية المتاحة لها .
- ب- يُحظر على الشركة التي قبلت المشاركة في الخطر الذي عُرض عليها واكتتبت بجزء منه تقديم عرض منافس للجهة المؤمنة إلا بعد انقضاء عامين أي بعد مرور سنتين على التأمين .

مادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق / ٢٩ / تشرين الثاني / ٢٠٠٦

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين